

(٢) تابع الحكم رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ مدني بندر ميت عمر )

فتح المطلات اعتداء على المالك يترتب على تركه اكتساب صاحبها حق ارتفاق بالمطل والتزام مالك العقار المرتفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما يقيمه من بناء ( الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥ س ١٢ ص ٢٠٧ ) وسطر أيضا : فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينهما من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه ( الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ ) كما قضت أيضا أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه مؤداه . عدم التزامها بالرد استغلالا على الطعون الموجه إليه ( الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ ) وحيث أنه من المقرر أن أسباب كسب الملكية واردة في القانون على سبيل الحصر وهي وفقا ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدني الاستيلاء والميراث والعقد والشفعة والتقدم المكسب ) كما أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتظيم الشهر العقاري أن الملكية في المواد العقارية لا تنتقل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة لتغير إلا بالتسجيل - ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية للمتصرف ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها ( الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ ) وحيث أنه عن موضوع الدعوى الماثلة فإن المحكمة بادى ذي بدء تمهد لقضائها بأن تشير إلى أنه من المقرر قانونا وحسبما نصت المادة الأولى من قانون الإثبات من أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ' وحيث أنه من المقرر قضاء وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المدعى هو الملزوم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيا عليه أصلا في الدعوى أم مدعيا فيها ( الطعن رقم ٥٤٦٩ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ والطعون ارقام ٢٠٩٧ ، ٢٢٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧ ) والمحكمة غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه إثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها إذ الأمر في ذلك كله موكول إليه ( نقض جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧ ) وهديا بما سبق وتقريرات قانونية . . حيث أن المدعي أقام دعواه بغية القضاء له بسد المطل المواجه لسنرليا وحيث أن ذلك الأمر مما يدخل في نطاق الاعمال الفنية التي يختص بها أهل الخبرة وحيث باشر الخبير في الدعوى ماموريته وادع تقريره وتوصل إلى نتيجة مؤداها قيام المدعى عليها بفتح مطلات جدار منزلها بالدور الأرضي الأول والثالث بالدور الثاني وهي فتحات مواجهة لمنزل المدعى أي مطل . . والمسافة بين العقارين محل الداعي هي ٩٥ متر . وذلك على النحو الثابت بتقرير الخبير . وحيث أن المحكمة تظمن لأقوال الخبير وما جاء بتقريره الأمر الذي ترى معه المحكمة سد المطل المواجه لعقار المدعي والمبين بصدر الصحيفة وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق . . وحيث عن طلب تثبيت ملكية عين الداعي وهو القدر الواقع بين العقارين وحيث أن تقرير الخبير جاء به أن ابن من طرفي الداعي لم يقدم سند ملكيته لذلك القدر وحيث أن المحكمة تظمن لتقرير الخبير وما جاء به وتعول عليه في قضائها وتأخذ به محمولا على أسبابه ومن ثم يكون طلب تثبيت الملكية لهذا القدر في غير محله وإية ذلك أن المدعى لم يقدم سند ملكية تثبت ملكيته للنوع والقدر محل التنازع وأية ذلك أنه المكلف بإثبات دعواه . . وكما لم يقدم المدعى عليهما سند مستندات يفيد ملكية القدر محل التنازع . . ومن ثم يكون هذا الشك من طلبات المدعى على غير سند من الواقع والقانون يتعين رفضه وهو ما تقضى به المحكمة والمحكمة تلزمه بمصروفاته في هذا الشك من الدعوى عملا بنص المادة ١٨٦ مرافعات . . وحيث أن الإدخال فالمحكمة تقبله شكلا طبقا لنص المادة ١١٧ مرافعات دون حاجة لسرده بالمنطوق .

وحيث عن النفاذ المعجل فالمحكمة لا ترى موجبا للقضاء به ومن ثم ترفضه دون حاجة لسرده بالمنطوق .  
وحيث عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها طرفي الداعي مناصفة بينهما عملا بنص المادتين ١/١٨٦ مرافعات . ١٢٨٧ من قانون المحاماة المعدل .

فلخصه الأسباب

حكمت المحكمة : - سد المطل المواجه لعقار المدعي والخبير وصفا بصدر صحيفة الدعوى وتقرير الخبير والزمه طرفي الداعي المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها طرفي الداعي مناصفة بينهما والزمه المدعي عليهما خمسون جنيها أتعاب محاماة ورفضت فيما عدا ذلك من طلبات .

مكرر الجلسة

رئيس المحكمة

أما